

وسائل الشيعة

- [18] 4 - باب أن من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحَب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثاً [1350] 1 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي، في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن المعلى أبي (1) عثمان، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء؟ فقال: الاستياك قبل أن يتوضأ. قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضأ؟ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن عبد الجبار، عن صفوان، مثله (2) [1351] 2 - وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من استاك فليتمضمض. 5 - باب استحباب السواك قبل كل صلاة [1352] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: عليك بالسواك لكل صلاة. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن ابن محبوب مثله (1) _____ الباب 4 فيه حديثان 1 - المحاسن: 561 / 947. (1) كذا في الاصل، وفي المصدر: (بن) (2) الكافي 3: 23 / 6. 2 - المحاسن: 563 / 961. الباب 5 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 496 / 10. (1) المحاسن: 561 / 945. (*) _____